

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 98 @ هذا إن منع السيد بيعه وقتها ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء تعتبر قيمته لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها إلى آخره من زيادتي .

ولو جنى ثانيا مثلا قبل فداء باعه فيهما أي في جنايته ووزع ثمنه عليهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصحناه بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء فداه لزوما لمنعه بيعه بالأقل من قيمته والأرش كأمر ولد أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك بالأقل من قيمتها وقت الجناية والأرش وجنایاتها كواحدة فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش فيشترك الأرش الزائد على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا وكأم الولد الموقوف .